بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٣١) - السنة (٤٢) - ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ - الموافق ٢٩ مايو ٢٠٠٨م

الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

العدد ٣٣١

السنة (٤٢)

٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ - الموافق ٢٩ مايو ٢٠٠٨م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية لحكومة دبي

ديوان سمو الحاكم

حكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ +٩٧١ ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ +٩٧١ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazzette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويات

مراسيم:

- مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نقل مهام الشؤون القانونية في ديوان سمو الحاكم الى المجلس التنفيذي. ٥
- مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء. ٦

قرارات:

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين عضو في المجلس القضائي. ٧

المجلس التنفيذي:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات. ٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات. ١١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز خدمات الإسعاف. ١٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ملكية بعض الأراضي الصناعية الى مؤسسة دبي العقارية. ١٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ملكية بعض الأراضي إلى مؤسسة دبي العقارية. ١٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات. ١٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مساعد لمدير عام دائرة الرقابة المالية. ١٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مساعد لمدير عام دائرة الرقابة المالية. ٢٠

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مساعد لمدير عام دائرة التشريفات والضيافة. ٢١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي. ٢٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد تعرفة استخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ٢٤
- نظام المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي. ٢٦

تصحيح أخطاء مطبعية وردت في:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الرقابة المالية. ٣١
- ونظام المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تصاريح استخدام المواقف الخاصة في إمارة دبي. ٣٢

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل
المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
نقل مهام الشؤون القانونية في ديوان سمو الحاكم الى المجلس التنفيذي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نقل مهام الشؤون القانونية في ديوان سمو الحاكم الى المجلس التنفيذي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يلغى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نقل مهام الشؤون القانونية في ديوان سمو الحاكم إلى المجلس التنفيذي المشار إليه.

المادة (٢)

ينقل إلى إدارة الشؤون القانونية لحكومة دبي في ديوان سمو الحاكم موظفو إدارة الشؤون القانونية في المجلس التنفيذي المشمولين بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٨م
الموافق ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة دبي العطاء،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء برئاسة /**ريم إبراهيم الهاشمي** وعضوية كل من:

١-	د. مريم محمد مطر	نائباً للرئيس
٢-	أحمد عبدالواحد بن شبيب	عضواً
٣-	فهد عبدالعزيز البناي	عضواً
٤-	حريز المر بن حريز	عضواً
٥-	محمد أمين العمادي	عضواً
٦-	هاله يوسف بدري	عضواً
٧-	جميله سالم المهيري	عضواً
٨-	فرد سيكريه	عضواً

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م
الموافق ١ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بإلغاء
القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بتعيين عضو في المجلس القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين عضو في المجلس القضائي،

نصدر القرار التالي:

المادة (١)

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ والمتضمن تعيين السيد/ محمد عبدالمجيد المهيري عضواً في المجلس القضائي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٠٨م
الموافـــق ٢٢ ربيـــع الآخـــر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء
مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي لإمارة دبي
الهيئة	هيئة الطرق والمواصلات
المؤسسة	مؤسسة الترخيص بالهيئة
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة

المادة (٢)

تُنشأ بموجب هذا القرار لدى هيئة الطرق والمواصلات مؤسسة تسمى "**مؤسسة الترخيص**".

المادة (٣)

تتولى المؤسسة القيام بالمهام التالية:
١- اعتماد وترخيص معاهد ومراكز تدريب سائقي المركبات.
٢- تأهيل وتدريب مدربي وفاحصي السائقين والمركبات.
٣- فحص وترخيص السائقين والمركبات.
٤- اعتماد الشروط والضوابط المتعلقة بتدريب سائقي المركبات.

٥- تنظيم أرقام المركبات وإدارة المزادات العلنية لبيع تلك الأرقام.
٦- تطوير وتحديث قواعد بيانات ومعلومات للسائقين والمركبات.
٧- إصدار شهادات عدم الممانعة للأنشطة التجارية والسياحية المتعلقة بالنقل والمواصلات.
٨- رقابة أداء المعاهد وفاحصي المركبات والأنشطة التجارية المتعلقة بالنقل والمواصلات.

المادة (٤)

يكون للمؤسسة مديراً تنفيذياً وجهازاً إدارياً ومالياً مستقلاً، ويعين المدير التنفيذي بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي، على أن يطبق على موظفي المؤسسة قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٥)

يتولى المدير التنفيذي القيام بالمهام التالية:
١- الإشراف على أعمال الإدارة اليومية للمؤسسة.
٢- إعداد خطة عمل المؤسسة ومشروع الموازنة السنوية ورفعها لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرها التنفيذي.
٣- تنفيذ الخطة السنوية المعتمدة للمؤسسة.
٤- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة ورفع تقارير الأداء الدورية لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرها التنفيذي.
٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل المؤسسة.

المادة (٦)

تنقل للمؤسسة المهام والاختصاصات والوحدات التنظيمية المعنية بشؤون الترخيص لدى مؤسسات الهيئة، كما وينقل إلى المؤسسة جميع الموظفين العاملين لدى تلك الجهات.

المادة (٧)

يُعتمد الهيكل التنظيمي للمؤسسة بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (٨)

تنظم وتدار العلاقة فيما بين الهيئة والمؤسسة من خلال اتفاقية عمل تبرم لمدة ثلاث سنوات تحدد بموجبها الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة بما يتماشى والأهداف العامة للهيئة، كما وتوضح إطار العمل المشترك وحدود الصلاحيات والمسؤوليات لكل من الهيئة والمؤسسة.

المادة (٩)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يعين السيد/ **أحمد هاشم بهروزيان** مديراً تنفيذياً لمؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٨م
الموافـــق لـ ١٦ ربيـــع الأول ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
باعتماد
الهيكل التنظيمي لمركز خدمات الإسعاف

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مركز خدمات الإسعاف وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعتمد الهيكل التنظيمي لمركز خدمات الإسعاف وفقاً للخارطة المرفقة بهذا القرار، ولرئيس مجلس إدارة المركز استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات والأقسام المدرجة بالهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

مركز خدمات الإسعاف
الهيكل التنظيمي

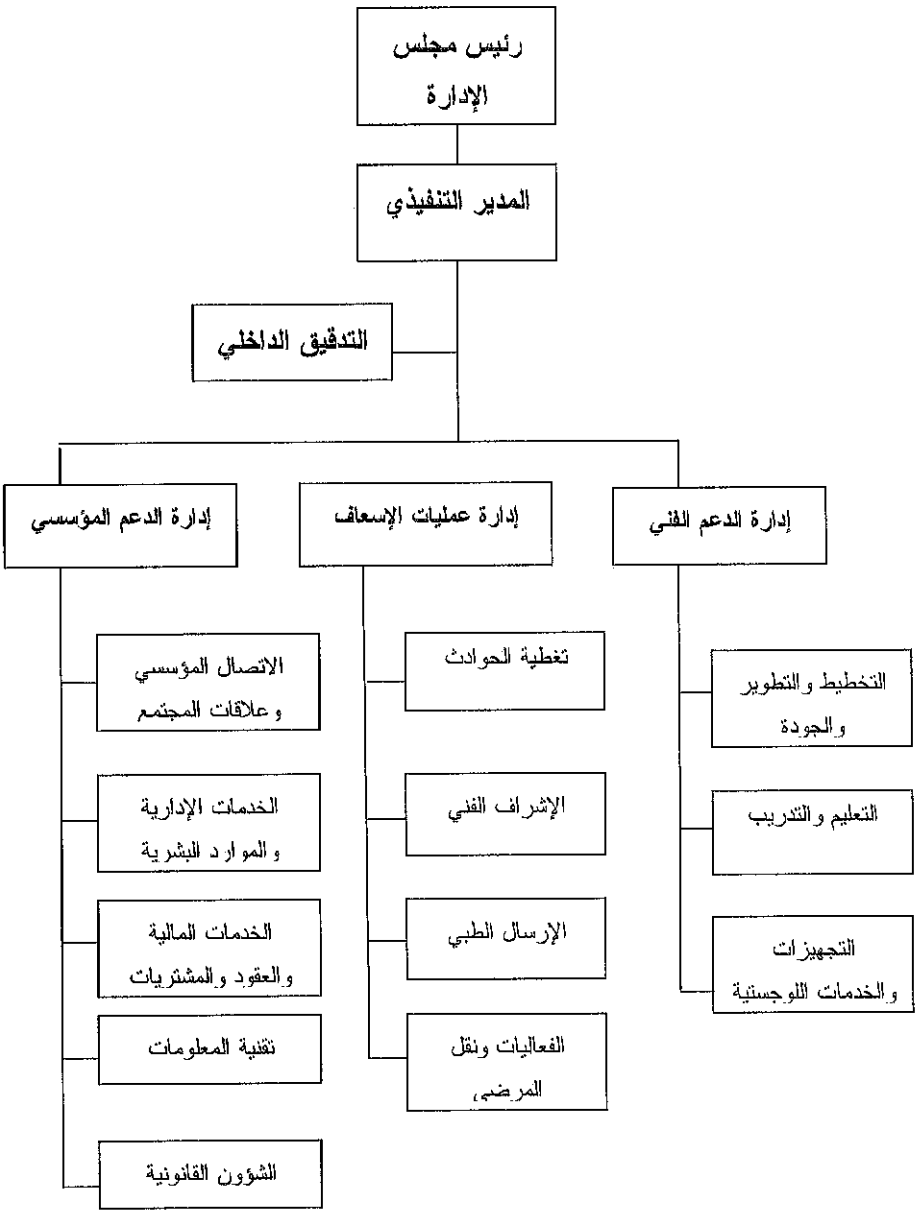

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
نقل ملكية بعض الأراضي الصناعية إلى مؤسسة دبي العقارية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تنقل بموجب هذا القرار إلى مؤسسة دبي العقارية ملكية الأراضي الحكومية غير المخصصة الكائنة في المناطق الصناعية في الإمارة، بما في ذلك الأراضي المقام عليها مساكن العمال.
كما تنقل للمؤسسة جميع الحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة على تلك الأراضي والعقارات.

المادة (٢)

على دائرة الأراضي والأملاك وبلدية دبي وجميع الجهات ذات الصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١١ ربيـــع الآخـــر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
نقل ملكية بعض الأراضي إلى مؤسسة دبي العقارية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تنقل بموجب هذا القرار إلى مؤسسة دبي العقارية ملكية الأراضي التالية:

١- القطعة رقم (٧٤٠ – ٢١٤) الكائنة بمنطقة القرهود.
٢- القطعة رقم (٢٥٦ – ٢٣٢) الكائنة بمنطقة القصيص الأولى.

كما تنقل للمؤسسة جميع الحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة على تلك الأراضي والعقارات.

المادة (٢)

على دائرة الأراضي والأملاك وبلدية دبي وجميع الجهات ذات الصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١١ ربيـــع الآخـــر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
باعتماد
الهيكل التنظيمي لمؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لمؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات وفقا للخارطة المرفقة بهذا القرار، ولرئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي للهيئة استحداث وحدات تنظيمية تتبع الإدارات والأقسام المدرجة بالهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١١ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

الهيكل التنظيمي
لمؤسسة الترخيص بهيئة الطرق و المواصلات

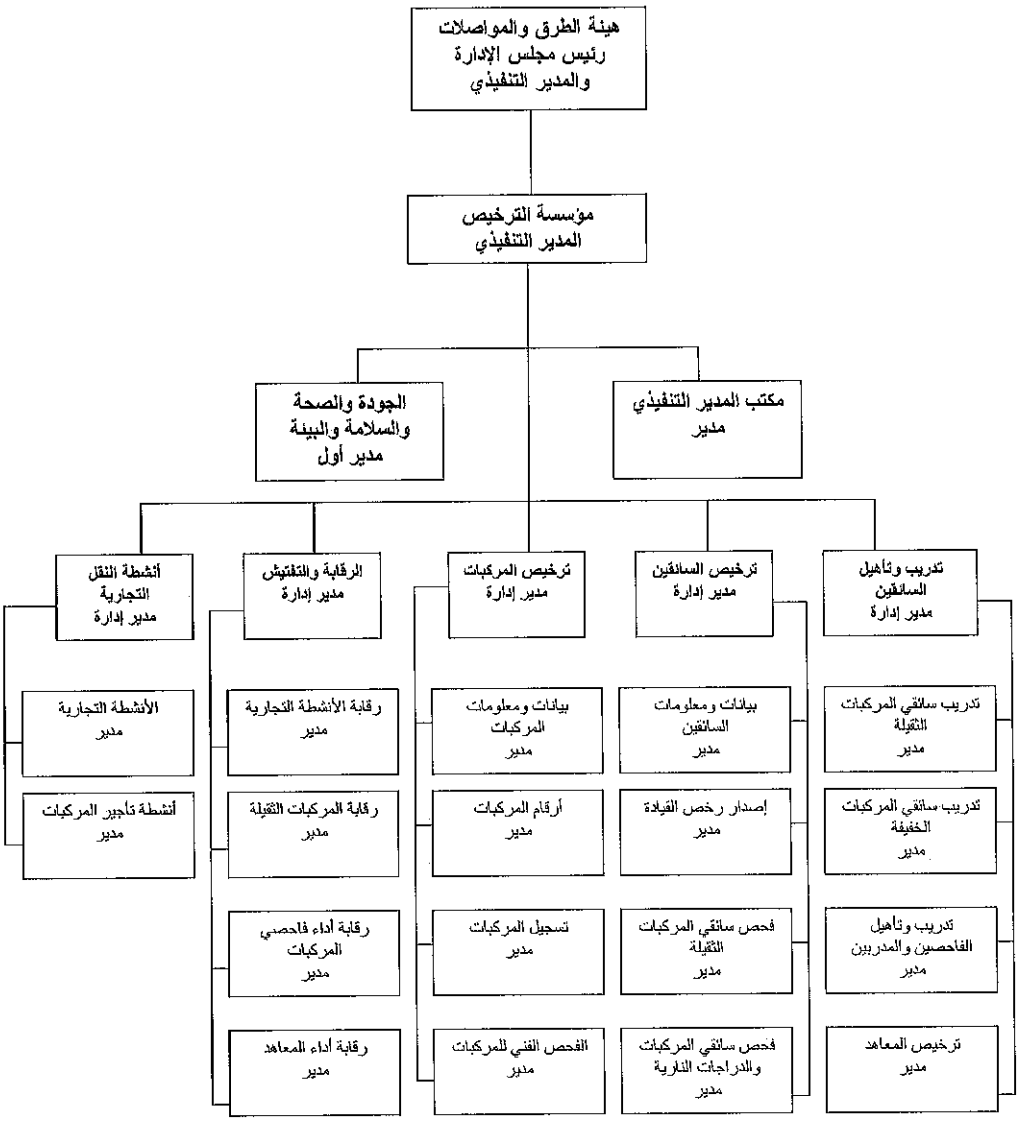

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
مساعد لمدير عام دائرة الرقابة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء دائرة الرقابة المالية،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الرقابة المالية،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ **أحمد مطر عبيد المهيري** بوظيفة "**مساعد المدير العام**" بدائرة الرقابة المالية، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢)

يكون لمدير عام الدائرة تكليف الموظف المذكور بالإشراف على أي من إدارات الدائرة وفقاً لخططها السنوية ومقتضيات حسن سير العمل فيها.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١١ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
مساعد لمدير عام دائرة الرقابة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء دائرة الرقابة المالية،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الرقابة المالية،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ **محمد حسن علي المرزوقي** بوظيفة "**مساعد المدير العام**" بدائرة الرقابة المالية، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢)

يكون لمدير عام الدائرة تكليف الموظف المذكور بالإشراف على أي من إدارات الدائرة وفقاً لخططها السنوية ومقتضيات حسن سير العمل فيها.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١١ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين مساعد لمدير عام دائرة
التشريفات والضيافة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ **أحمد علي بن سالم الزعابي** بوظيفة "**مساعد المدير العام**" بدائرة التشريفات والضيافة، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١١ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل
القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٨) من القرار المشار إليه النص التالي:

المادة (٨)

يقتطع من راتب الموظف العسكري العامل في حكومة دبي الذي تخصص له سيارة لأداء أعماله الرسمية المبالغ التالية، وذلك في حال استخدامه لتلك السيارة لأغراضه الشخصية خارج أوقات العمل الرسمي:

- مدير إدارة عامة ونائبه/ مساعده ١،٥٠٠ درهم
- مدير إدارة فرعية ١،٢٠٠ درهم
- نائب مدير إدارة فرعية، وكل من يتطلب طبيعة عمله الانتقال من رؤساء الأقسام فما دون. ٨٠٠ درهم

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١١ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
اعتماد تعرفة استخدام المواصلات العامة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اعتماد خطوط المواصلات العامة في إمارة دبي وتعرفة استخدامها،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

١- تحدد تعرفة النقل في حافلات المواصلات العامة بمبلغ درهمان للراكب الواحد، وذلك نظير استخدام الشبكة الداخلية لخطوط المواصلات العامة في مدينة دبي.
٢- تحدد تعرفة النقل في حافلات المواصلات العامة على المسارات السريعة للراكب الواحد وفقاً للمبالغ التالية:
أ-سبعة دراهم للرحلة الواحدة نظير استخدام مسار (دبي- حتا) وبالعكس.
ب- أربعة دراهم ونصف للرحلة الواحدة نظير استخدام مسار (سوق الذهب - جبل علي) وبالعكس.
ج- أربعة دراهم ونصف للرحلة الواحدة نظير استخدام مسار (الغبيبة - جبل علي) وبالعكس.

المادة (٢)

تؤول المبالغ المحصلة بموجب أحكام المادة السابقة لصالح خزينة هيئة الطرق والمواصلات.

المادة (٣)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

نصدر النظام الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا النظام " **نظام تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨** "

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الهيئة	هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة	مؤسسة المواصلات العامة بالهيئة.
الحافلة	أية حافلة تتسع لأكثر من عشر ركاب بمن فيهم السائق والتي تستخدم لنقل الطلاب من وإلى المدارس ودور الحضانة.
ذراع الوقوف الالكتروني	ذراع آلي مزود بلوحة تستخدم للتنبيه عند توقف الحافلة أثناء توقفها لتحميل وتنزيل الطلاب.
الجهات المشغلة	أية مدرسة أو جهة مرخصة بالإمارة لمزاولة نشاط نقل طلاب المدارس ودور الحضانة بواسطة الحافلات.

المادة (٣)

١- يحظر بموجب هذا النظام على أي جهة مزاولة نشاط النقل المدرسي في الإمارة ما لم تحصل على تصريح خطي مسبق.

٢- على الجهات المشغلة الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات التي يجب توفرها في الحافلة سواءً كانت مملوكة لها أو مستأجرة، كما يحظر قيادة أية حافلة مدرسية إلا من شخص حاصل على تصريح خطي ساري المفعول.

المادة (٤)

١- تصدر المؤسسة "**تصريح تشغيل حافلة مدرسية**" وكذلك "**تصريح سائق حافلة مدرسية**" وذلك وفق الشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- تكون مدة التصاريح المنصوص عليها في البند السابق سنة واحدة، على أن تجدد لمدد مماثلة شريطة تقديم طلب التجديد إلى المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه.

المادة (٥)

أ- على الجهات المشغلة الالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية بما في ذلك:

١-استخدام حافلات تتناسب مع معايير السلامة والمواصفات الفنية المعتمدة سواءً فيما يتعلق بالشكل الخارجي أو الداخلي للحافلة.

٢- تزويد الحافلات بذراع الوقوف الالكتروني.

٣- كتابة عبارة "**حافلة مدرسة**" على جميع الحافلات المستخدمة من قبلها.

٤- الالتزام بنقل الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة وبتزويد الحافلة بالتجهيزات والمواصفات التي تتناسب ووضعهم الصحي.

٥- تعيين مشرف يتولى الإشراف على جميع الحافلات والسائقين.

٦- توفير مرشد واحد على الأقل لكل حافلة من الحافلات.

٧- وضع تصريح الحافلة بمكان بارز داخل الحافلة.

ب- على سائق الحافلة الالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية بما في ذلك:

١- استخدام ذارع الوقوف الالكتروني أثناء توقف الحافلة لتحميل وتنزيل الطلاب.

٢- تغطية عبارة "**حافلة مدرسة**" في حال استخدام الحافلة لممارسة أي نشاط آخر.

٣- الالتزام بارتداء الزي الرسمي أثناء ممارسة نشاط النقل المدرسي وبنظافة مظهره.
٤- عدم التدخين أو الأكل والشرب أثناء القيادة.

المادة (٦)

للهيئة معاينة وتفتيش الحافلات المدرسية وتقرير مدى التزام الجهات المشغلة وسائقي الحافلات بالمعايير والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا النظام بما في ذلك التحقق من المخالفات المرتكبة من قبل تلك الجهات وسائقي الحافلات.

المادة (٧)

يكون للمؤسسة في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه، الاستعانة بالجهات الحكومية المحلية بما في ذلك أفراد الشرطة.

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بموجبه بالعقوبات المحددة بالجدول الملحق بهذا النظام.

المادة (٩)

يجوز بقرار يصدره رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة وقف أو إلغاء أي من التصاريح التي تصدرها الهيئة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة (١٠)

يكون لموظفي ومفتشي المؤسسة الذين ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، ويكون لهم بهذه الصفة القيام بأعمال التفتيش وتحرير محاضر الضبط والمخالفات اللازمة.

المادة (١١)

تؤول الغرامات المستوفاة بموجب أحكام هذا النظام إلى خزينة الهيئة.

المادة (١٢)

على جميع الجهات المشغلة وسائقي الحافلات توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا النظام خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (١٣)

يصدر رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (١٤)

يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (١٥)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠٠٨.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١١ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

جدول المخالفات والغرامات

الرقم	نوع المخالفة	قيمة الغرامة
١	تشغيل الحافلة المدرسية بدون الحصول على تصريح	٥٠٠ درهم
٢	تشغيل الحافلة المدرسية بتصريح منتهي المدة لأكثر من شهر	١٠٠ درهم
٣	عدم وضع تصريح الحافلة في المكان المخصص له	٥٠ درهم
٤	قيادة الحافلة المدرسية من قبل سائق غير مصرح له أو بتصريح منتهي الصلاحية	٥٠٠ درهم
٥	رفض إبراز تصريح السائق لمأمور الضبط القضائي	٥٠٠ درهم
٦	مخالفة أي شرط من شروط ومواصفات الشكل الخارجي للحافلة	١٥٠ درهم
٧	مخالفة أي شرط من شروط ومواصفات المقاعد والشكل الداخلي للحافلة	٢٠٠ درهم
٨	مخالفة أي شرط من شروط ومواصفات ومعايير السلامة	٣٠٠ درهم
٩	مخالفة السائق للالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية.	٥٠ درهم
١٠	مخالفة الجهات المشغلة لمسؤولياتها المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية	١٠٠ درهم
١١	عدم تشغيل ذراع الوقوف الالكتروني للحافلة المدرسية أثناء توقفها لتحميل وتنزيل الطلاب	٢٠٠ درهم
١٢	عدم إزالة أو تغطية عبارة " حافلة مدرسة " عند استخدام الحافلة في أي نشاط غير النقل المدرسي	٢٠٠ درهم
١٣	تشغيل ذراع الوقوف الالكتروني عند استخدام الحافلة في أي نشاط غير النقل المدرسي	٢٠٠ درهم

تصحيح أخطاء مطبعية
وردت في قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

وردت أخطاء مطبعية في قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الرقابة المالية المنشور في العدد (٣٣٠) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي في الصفحة (٤٢).

والهيكل التنظيمي لدائرة الرقابة المالية الصحيح هو كما يلي:

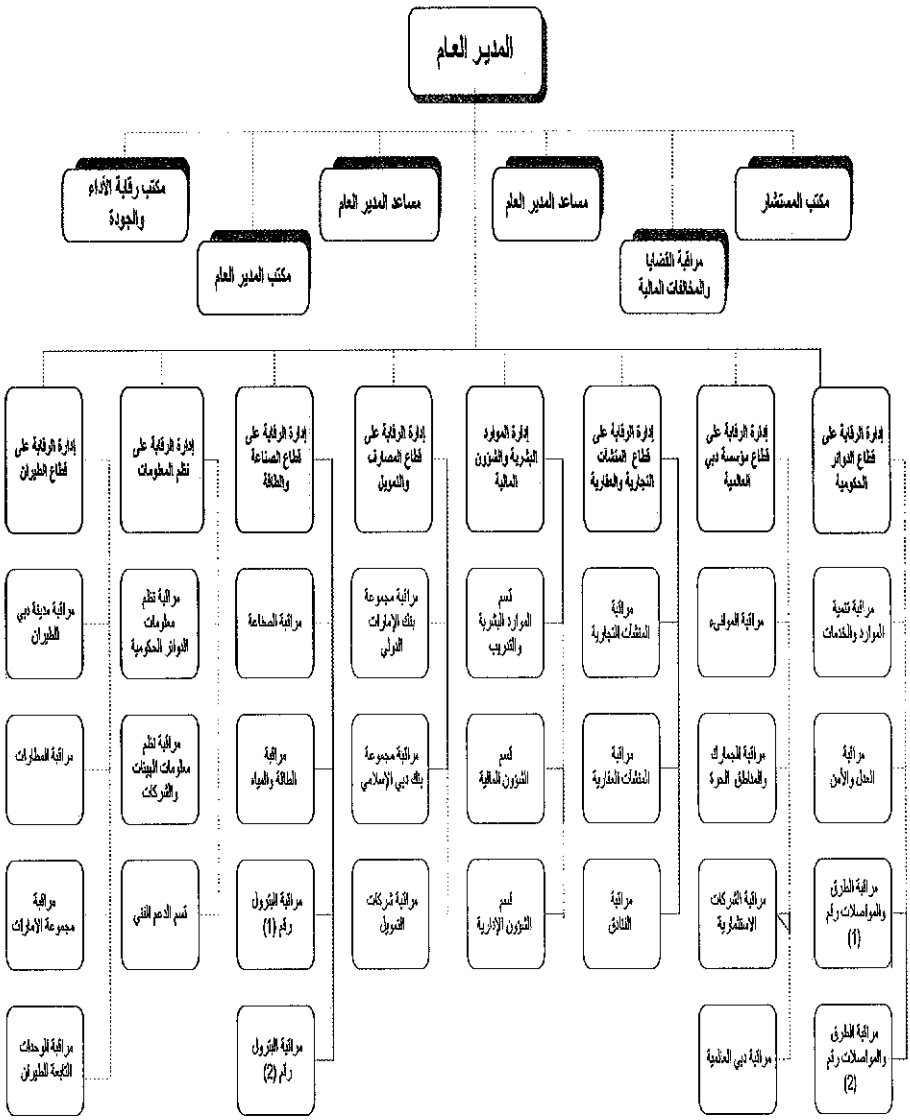

تصحيح خطأ
ورد في نظام المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

ورد خطأ في ترقيم المواد (١٤، ١٦، ١٧) من نظام المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تصاريح استخدام المواقف الخاصة في إمارة دبي، المنشور في العدد (٣٢٨) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي في الصفحة (٢٦).

والترقيم الصحيح للمواد هو: (١٤، ١٥، ١٦) .